رابط المادة على منصة باحث

]4633- 7174[إذا جامع الرجل زوجته لقضاء حاجته لا بنية الرجعة فهل يعتبر رجعة ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلق رجل زوجته واثناء العدة جامعها ولم ينوي بذلك الرجعة بل فقط اراد ان يقضي حاجته منها. فما الحكم في ذلك؟ هذا يعتبر رجعة. الجماع يعتبر رجعة - 00:00:00

راجعها بذلك هذا ابلغ من القول ابلغ من قوله راجعتها نعم - 00:00:19